



09 أكتوبر 2007

تونس في

إد م / ع س / عدد 10783 / 2007

ملف عدد d/21707
للتذكير عند كل مراسلة

إلى السيد
وكيل شركة « H.S.F.Industries »
طريق موردين 4070 مساكن-سوسة

008657 10.10.07

الموضوع: الاعتراضات على المحيط لمشروع رسكلة وتثمين نفايات المعادن الحديدية
وغير الحديدية بالمنطقة الصناعية - النفيضة - ولاية سوسة.

المرجع: إحالتكم بتاريخ 26 سبتمبر 2007 .
بناء على إحالتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بمشروع رسكلة الأسلاك الكهربائية
والهاتفية وإعتبارا لمطابقة المشروع لصبغة المنطقة والتدابير والإجراءات المزمع إتخاذها لحماية
المحيط وخاصة:

- عدم القيام بعملية حرق الأسلاك؛
- تجهيز آلة رحي الكوابل والفرن بمصفاة للحد من تناثر الغبار وفقا لمقتضيات قانون عدد 34 لسنة
2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء ؛
- خزن المواد الأولية في مكان مهيا للغرض؛
- نقل الفضلات المنزلية والنفايات الغير القابلة للرسكلة والغير خطرة إلى المصبب العمومي؛
- التصرف في النفايات الصلبة الأخرى وفق ما نص عليه القانون عدد 41 المؤرخ في 10 جوان
1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها و إزالتها؛
- برنامج التصرف البيئي للمشروع.

نفيدكم علما أن الوكالة الوطنية لحماية المحيط تبدي عدم إعتراضها على إنجاز مشروعكم
وتدعوكم لإعلامها بالتاريخ الفعلي لإنطلاق أشغال تركيز الوحدة.

هذا ويتعين عليكم مد الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتقارير دورية حول التصرف في مختلف
النفايات الناتجة عن نشاط هذا المشروع وذلك طبقا للفصل التاسع من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ
في 2 أوت 1988 والمنقح بالقانون 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والقانون عدد 14
لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

كما نحيطكم علما أن رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا يعوض في أي حال من الأحوال
التراخيص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع (الوزارة المكلفة بالبيئة)، كما يتعين عليكم تسليم نسخة من
دراسة المؤثرات على المحيط إلى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص لإنجازه.

والسلام

المدير العام
الوكالة الوطنية لحماية المحيط
نور الدين بن رجب



9 أكتوبر 2007

تونس في



ملف عدد d/21707
للتذكير عند كل مراسلة

إلى السيد

وكيل شركة «H.S.F. Industries»

طريق موردين 4070 مساكن-سوسة

الوكالة الوطنية لحماية المحيط

008657 10.10.07

الموضوع: ~~مذكرة~~ الموثرات على المحيط لمشروع رسكلة وتثمين نفايات المعادن الحديدية
وغير الحديدية بالمنطقة الصناعية - النفيضة - ولاية سوسة.
المرجع: إحالتكم بتاريخ 26 سبتمبر 2007.
بناء على إحالتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بمشروع رسكلة الأسلاك الكهربائية
والهاتفية وإعتبارا لمطابقة المشروع لصبغة المنطقة والتدابير والإجراءات المزمع إتخاذها لحماية
المحيط وخاصة:

- عدم القيام بعملية حرق الأسلاك؛
- تجهيز آلة رحي الكوابل والفرن بمصفاة للحد من تناثر الغبار وفقا لمقتضيات قانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء؛
- خزن المواد الأولية في مكان مهيا للغرض؛
- نقل الفضلات المنزلية والنفايات الغير القابلة للرسكلة والغير خطرة إلى المصب العمومي؛
- التصرف في النفايات الصلبة الأخرى وفق ما نص عليه القانون عدد 41 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها؛
- برنامج التصرف البيئي للمشروع.

نفيدكم علما أن الوكالة الوطنية لحماية المحيط تبدي عدم إعتراضها على إنجاز مشروعكم
وتدعوكم لإعلامها بالتاريخ الفعلي لإنطلاق أشغال تركيز الوحدة.

هذا ويتعين عليكم مد الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتقارير دورية حول التصرف في مختلف
النفايات الناتجة عن نشاط هذا المشروع وذلك طبقا للفصل التاسع من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ
في 2 أوت 1988 والمنقح بالقانون 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والقانون عدد 14
لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

كما نحيطكم علما أن رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا يعوض في أي حال من الأحوال
التراخيص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع (الوزارة المكلفة بالبيئة)، كما يتعين عليكم تسليم نسخة من
دراسة المؤثرات على المحيط إلى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص لإنجازه.

والسلام

المدير العام

الوكالة الوطنية لحماية المحيط

نور الدين بن علي